

Distr.: General
7 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والثلاثون

٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٩

تجميع بشأن فانواتو

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - المعلومات الأساسية

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١) (٢)

٢ - في عام ٢٠١٦، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فانواتو على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٣). وفي عام ٢٠١٧، أوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤).

٣ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-18786(A)



* 1 8 1 8 7 8 6 *

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥). وحثّت لجنة حقوق الطفل فانواتو على التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٣^(٦).

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٧)

٤ - رحّبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء لجنة القانون بفانواتو وبالإصلاحات التشريعية الجارية، وأوصت بتنفيذ التنقيحات المقترحة من اللجنة^(٨).

٥ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن القانون الجنائي لفانواتو لا يتضمن أحكاماً تعرّف وتجرم جميع أشكال الجرائم بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، بما في ذلك جميع أشكال بيع الأطفال، ولا يوفر الحماية الكافية لجميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة^(٩). وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنه لا يزال يتعين مواءمة قانون تنظيم الزواج وقانون العقوبات مع الاتفاقية^(١٠).

٦ - وأوصت لجنة حقوق الطفل فانواتو بأن توائم قانون عقوباتها وتشريعاتها ذات الصلة الأخرى مواءمة تامة مع المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري المذكور أعلاه. كما أوصت بأن تنص تشريعات فانواتو بوضوح على أن الطفل دون سن الثامنة عشرة، أيّاً كانت السن القانونية لقبول المعاشرة الجنسية، غير قادر على الموافقة على أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، بما فيه استغلال الأطفال في المواد الإباحية وفي البغاء؛ وأن تعرّف وتجرم جميع أشكال بيع الأطفال^(١١). وعلاوة على ذلك، أوصت فانواتو بأن تُضمّن قانون عقوباتها أحكاماً بشأن الإجراءات الجزائية وتدابير الحماية الخاصة للأطفال^(١٢).

٧ - وأوصت لجنة حقوق الطفل بتجريم تجنيد الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة أطفالاً دون سن الثامنة عشرة واستخدامهم في الأعمال العدائية^(١٣).

٨ - وفي حين لاحظت لجنة حقوق الطفل أن تشريعات فانواتو تنص على أعمال الولاية القضائية خارج الإقليم حيال بعض الجرائم، أوصت بأن تُضمّن تشريعاتها المتعلقة بالولاية القضائية خارج الإقليم الجرائم المنصوص عليها في البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(١٤). وأوصت اللجنة أيضاً بعدم تطبيق شرط التجريم المزدوج في حالات تسليم مرتكبي الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(١٥).

٩ - وأوصت لجنة حقوق الطفل بصياغة قانون بشأن حماية الطفل، على النحو المتوخى في خطة عمل فانواتو لحماية الطفل (٢٠١٦-٢٠١٧)^(١٦).

١٠ - وأوصت لجنة حقوق الطفل بتنفيذ قانون حماية الأسرة (٢٠٠٨)^(١٧).

١١ - وأحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً بإعداد قانون بشأن علاقات الاستخدام^(١٨).

١٢ - ورحّبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين (٢٠١٥-٢٠١٩)، وسياسة الصحة الإنجابية (٢٠١٥) واستراتيجية

تنفيذها (٢٠١٦-٢٠١٨)، والاستراتيجية الوطنية لقطاع القانون والعدل (٢٠١٠-٢٠١٧)، وسياسة المساواة بين الجنسين في التعليم (٢٠٠٥-٢٠١٥)، سعياً إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين^(١٩).

١٣- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فانواتو بأن تُحوّل إدارة شؤون المرأة إلى وزارة وتزوّدها بالموارد الكافية لتمكينها من وضع سياسات مستدامة وشاملة بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين، وتنسيق تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل فعال على جميع مستويات الحكومة^(٢٠).

١٤- ورَحّبت لجنة حقوق الطفل بالسياسة الوطنية لحماية الطفل (٢٠١٦-٢٠٢٦) وأوصت بتخصيص الموارد الكافية لتنفيذها^(٢١). وأوصت اللجنة فانواتو بأن تعتمد استراتيجية وطنية شاملة للأطفال وتزودها بالموارد المناسبة^(٢٢)، وأن تضع سياسة لتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وتوفير الموارد الكافية لتطبيقها^(٢٣). كما أوصت فانواتو بأن تعتمد خطة عمل وطنية لمعالجة جميع المسائل المشمولة بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، مع توفير الموارد الكافية لتنفيذها^(٢٤).

١٥- وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً أيضاً بقانون التعليم (٢٠١٤)، والسياسة والخطة الاستراتيجية للتعليم الشامل (٢٠١٠-٢٠٢٠)، وسياسات الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة (٢٠١٧-٢٠٢١)، والمعايير الدنيا لجودة الخدمة المقترنة بها (٢٠١٧) والسياسة الوطنية لفانواتو في مجال اللغات (٢٠١٢)^(٢٥).

١٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن اللجنة الوطنية للطفل لم تشغل بكامل طاقتها منذ عام ٢٠١٢ وأوصت فانواتو بأن تزوّدها بما يلزم من الموارد البشرية والتقنية والمالية لكي تشغل بفعالية. كما أوصت فانواتو بأن تخصص على نحو تدريجي الموارد المالية الكافية لتمويل وظائف الموظفين الذين يهتمون بشؤون الأطفال على الصعيدين الوطني والإقليمي^(٢٦).

١٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل فانواتو بأن تعزز نظامها لجمع البيانات لضمان أن يستوعب بيانات مصنفة كمية ونوعية عن الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، ولا سيما على المستوى الإقليمي، وبأن تخصص الموارد البشرية والتقنية والمالية لذلك^(٢٧).

١٨- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فانواتو بأن تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)^(٢٨). كما أوصت لجنة حقوق الطفل فانواتو بأن تتخذ تدابير تُعجّل بإنشاء آلية مستقلة لرصد حقوق الإنسان، بما في ذلك آلية محددة لرصد حقوق الطفل تكون قادرة على تلقي شكاوى الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها بطريقة تراعي مصلحة الطفل^(٢٩). وفي هذا السياق، أوصت اللجنة ذاتها فانواتو بأن تلتزم بالتعاون التقني من جهات تشمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٣٠).

١٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل فانواتو بأن تواصل تعزيز آلياتها الوطنية للإبلاغ والمتابعة، وهي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان^(٣١).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(٣٢)

٢٠- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التمييز القانوني والفعلي الذي مازال يعانيه الأطفال على أساس نوع الجنس والإعاقة، وأوصت بإلغاء جميع أشكال التمييز ضدهم، لا سيما ضد الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة^(٣٣).

٢١- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فانواتو بأن تعدل أحكام دستورها وغيره من التشريعات ذات الصلة لكي تتضمن كلياً مبدأ المساواة بين المرأة والرجل وتحظر التمييز على أساس الجنس ونوع الجنس، بما في ذلك التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص^(٣٤).

٢٢- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة معلومات عن التدابير المتخذة لإدراج الإعاقة باعتبارها واحدة من أسباب التمييز المحظورة في الدستور وغيره من التشريعات، وإخلاء القوانين الموجودة من المصطلحات التي لا تتفق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما طلبت تفاصيل إضافية عن التدابير المتخذة لضمان أن يشمل إطار مكافحة التمييز جميع أشكال التمييز على أساس الإعاقة، بما في ذلك الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة والتمييز بالتداعي^(٣٥).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٣٦)

٢٣- أشارت استراتيجية الأمم المتحدة لمنطقة المحيط الهادئ (٢٠١٨-٢٠٢٢) إلى أن فانواتو تعتبر أكثر الدول عرضة لخطر الكوارث الطبيعية في العالم. وفي عام ٢٠١٥، كان إعصار بام، وهو واحد من أسوأ الكوارث الطبيعية التي ضربت فانواتو على الإطلاق، سبباً في تعرّض ٢٢ جزيرة لأضرار جسيمة وفي احتياج ١٦ ٦٠٠٠ شخص (ثلثا السكان) لمساعدة إنسانية عاجلة. ويتوقع أن تزيد وتيرة وقوة الظواهر الجوية الشديدة نتيجة تغير المناخ التي تهدد التقدم الاجتماعي والاقتصادي لفانواتو^(٣٧).

٢٤- وأحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً بقابلية فانواتو للتأثر بالتغيرات البيئية والمناخية والكوارث الطبيعية، ورحبت بسياسة الحد من آثار تغير المناخ وأخطار الكوارث (٢٠١٦-٢٠٣٠)^(٣٨). وأوصت فانواتو بأن تكفل إشراك النساء، بمن فيهن أولئك اللاتي يعشن في الجزر الخارجية، ومشاركتهم بصورة فعالة، في عمليات التخطيط وصنع القرار والتنفيذ المتعلقة بسياسات الحد من أخطار الكوارث، وإدارة ما بعد الكوارث، وتغير المناخ^(٣٩).

٢٥- وأوصت لجنة حقوق الطفل فانواتو بأن تضع نظام حماية اجتماعية شاملاً يراعي الكوارث، مع مراعاة أوجه الضعف والاحتياجات الخاصة للأطفال؛ وبأن تراجع بروتوكولات الطوارئ لكي تتضمن تقديم الدعم إلى الأطفال ذوي الإعاقة أثناء حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية؛ وأن تُعزّز السلامة المادية للبنية التحتية وقدرتها على التحمل^(٤٠).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي^(٤١)

٢٦- أفادت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأنها لم تُسجّل أي حالات لقتل الصحفيين أو العاملين في وسائل الإعلام في فانواتو منذ عام ٢٠٠٨^(٤٢).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٤٣)

٢٧- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تعايش القانون العرقي ونظام العدالة الرسمي، وأوصت فانواتو بأن تضع استراتيجية تكفل امتثال آليات العدالة التقليدية معايير حقوق الإنسان عند معالجة شكاوى النساء^(٤٤).

٢٨- وأفادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأنها تظل قلقة إزاء محدودية فرص وصول المرأة إلى العدالة، ولا سيما في الجزر الخارجية، والصعوبات التي تواجهها في الحصول على سبل الانتصاف الفعالة والجبر في نظامي العدالة التقليدي والرسمي على حد سواء. كما يساورها القلق إزاء عدم توفير نظام العدالة الترتيبات التيسيرية الإجرائية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة. وأوصت اللجنة فانواتو بأن تدركي وعي النساء بحقوقهن وسبل إعمالها؛ وأن تنص على سبل انتصاف فعالة في نظامي العدالة الرسمي والتقليدي على حد سواء لتمكين المرأة من الحصول على الجبر؛ وأن تعمل على بناء قدرات القضاة، والمحامين، وموظفي إنفاذ القانون فيما يتعلق بحقوق المرأة؛ وأن تخصص الموارد اللازمة لنظام العدالة الرسمي، ولا سيما في الجزر الخارجية^(٤٥).

٢٩- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة معلومات عن التدابير المتخذة لإذكاء وعي الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم في الوصول إلى العدالة، ولضمان حصولهم، ولا سيما ذوي الموارد المالية المحدودة، على المساعدة القانونية، بما فيها المشورة والمساعدة القانونية المجانية من مكتب المحامي العام، على قدم المساواة مع الآخرين^(٤٦).

٣٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن قانون الإصلاحات المعدّل حدّد سن الأحداث في ١٨ عاماً^(٤٧)، لكن لا يوجد أي قانون يحكم إدارة شؤون قضاء الأحداث، والسن الدنيا للمسؤولية الجنائية محددة في عشر سنوات^(٤٨). كما أعربت عن قلقها لأن قانون العقوبات ينص على عدم اللجوء إلى الاحتجاز كإجراء أخير سوى في حالة الأطفال دون سن السادسة عشرة^(٤٩). وحثت فانواتو على جعل نظامها لقضاء الأحداث متوافقاً تماماً مع المعايير ذات الصلة، والقيام، على وجه الخصوص، باعتماد تشريعات لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وتحديد إجراءات ومحاكم خاصة بهم وتزويدها بالموارد الكافية، ورفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير الدولية المقبولة^(٥٠).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٥١)

٣١- لاحظت اليونسكو أن تجريم التشهير مازال معمولاً به بموجب المادة ٢٠ من قانون العقوبات، وأن مرتكبي هذه الجريمة قد يعاقبون بالسجن لمدة ثلاث سنوات^(٥٢).

٣٢- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتعديل قانون البلديات في عام ٢٠١٣، واعتماد نسبة ٣٠ في المائة كحصة لتمثيل المرأة في جميع المجالس البلدية^(٥٣).

غير أن القلق لا يزال يساورها إزاء نقص تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامّة، ولا سيما على مستوى صنع القرار^(٥٤).

٣٣- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فانواتو بأن تسنّ تشريعات تخصص ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من مقاعد البرلمان للنساء؛ وبأن ترفع نسبة النساء في المناصب الحكومية المسندة بالتعيين، والخدمة الخارجية، والسلطة القضائية، وخاصة المناصب القيادية؛ وبأن تشجّع مشاركة المرأة في الهيئات العرفية؛ وبأن تضمن حصول الممثلات في المجالس الإقليمية على حقوق تصويت مساوية لحقوق الرجال؛ وبأن تنشئ آلية لرصد تطبيق الحصص الدنيا لتمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة والمعيّنة^(٥٥).

٣٤- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى فانواتو تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز وتشجيع المشاركة الفعالة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة، في عمليات صنع القرار في الشؤون العامة على جميع المستويات، ولكفالة أن تكون هذه العمليات شاملة وميسّرة، بما في ذلك من خلال طريقة القراءة اليسيرة^(٥٦).

٤- حظر جميع أشكال الرق

٣٥- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود قانون لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، وعدم وجود بيانات عن الاتجار والاستغلال في البغاء. وأوصت فانواتو بأن تعتمد هذا القانون لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، وأن تتيح تدابير لبناء قدرات موظفي إنفاذ القانون والممارسين القانونيين على الإحالة المبكرة لضحايا الاتجار بالأشخاص، واتخاذ الإجراءات المراعية للاعتبارات الجنسانية، وتقديم المساعدة إلى هؤلاء الضحايا^(٥٧).

٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٣٦- في حين أحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً بعملية مراجعة القوانين التمييزية التي أجرتها لجنة إصلاح القوانين بغرض اقتراح تعديلات في إطار برنامجها لإصلاح قانون الأسرة إصلاحاً شاملاً، أوصت فانواتو بأن تُسرّع تلك المراجعة لكي تكون لكلا الزوجين حقوق ومسؤوليات متساوية أثناء الزواج وعند فسخه^(٥٨). وحثت لجنة حقوق الطفل فانواتو على اعتماد نهج شامل لإصلاح قانون الأسرة^(٥٩). وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن قلق بالغ لأن السن الدنيا للزواج لا تزال محدّدة في ١٦ سنة للفتيات بموجب قانون تنظيم الزواج. وفي هذا السياق، حثت فانواتو على تنقيح قانون تنظيم الزواج لضمان تحديد السن الدنيا للزواج في ١٨ سنة لكل من الفتيات والفتيان، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على زواج الأطفال^(٦٠).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٣٧- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن معظم النساء يعملن لحسابهن الخاص أو يعملن في القطاع غير الرسمي. وأوصت فانواتو بأن تعتمد تشريعات شاملة

لمكافحة التمييز في مكان العمل وتشجيع استفادة المرأة من فرص ومعاملة متساوية في العمل في القطاعين العام والخاص على حد سواء؛ وبأن تعزز إمكانية حصول المرأة على فرصة العمل في القطاع الرسمي مع استفادتها من تغطية مناسبة فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي؛ وبأن ترصد ظروف عمل النساء اللواتي يعملن لحسابهن الخاص أو في الاقتصاد غير الرسمي. وأوصت فانواتو أيضاً بأن تجرّم التحرش الجنسي في مكان العمل وتنشئ آليات فعالة لتقديم الشكاوى^(٦١).

٢- الحق في الضمان الاجتماعي

٣٨- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة معلومات عن التدابير المتخذة لضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر التي تكون ملائمة من حيث نوع الجنس والفئة العمرية وتغطي التكاليف الإضافية المتصلة بالإعاقة، ولا سيما في المناطق الريفية^(٦٢).

٣- الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق^(٦٣)

٣٩- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انتشار فقر الأطفال والتفاوتات بين الأقاليم فيما يتعلق بالحصول على السكن والتعليم والمياه والغذاء والرعاية الصحية. وأوصت فانواتو بأن تنظر في عقد مشاورات هادفة مع الأسر والأطفال ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الطفل بشأن مسألة فقر الأطفال. وأوصتها أيضاً بأن توسع نطاق التغطية للوصول إلى الفئات المحرومة التي لا تتاح لها فرص أفضل للحصول على المياه والصرف الصحي، ولا سيما في المجتمعات المحلية الريفية والنائية وفي مرافق الرعاية الصحية وفي المدارس، بما في ذلك مراكز الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة^(٦٤).

٤- الحق في الصحة^(٦٥)

٤٠- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق محدودية فرص حصول النساء والفتيات على الخدمات الصحية وحصول ضحايا العنف الجنساني على العلاج الطبي وخدمات إعادة التأهيل. وأوصت اللجنة فانواتو بأن تضمن توافر الخدمات الصحية في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك في الجزر الخارجية، وأن تضع بروتوكولات وتضمن توفير المساعدة الطبية الماهرة للنساء والفتيات ضحايا العنف الجسدي أو الجنسي. وأوصت فانواتو أيضاً بأن تضمن حصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة، خاصة في المناطق النائية، على الخدمات الصحية العامة، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية^(٦٦).

٤١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع معدل حمل المراهقات والإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً في صفوف المراهقين، ومحدودية فرص الحصول على خدمات صحة إنجابية وجنسية آمنة، ولا سيما في المناطق الريفية والجزر الخارجية، وعلى وسائل منع الحمل^(٦٧). وأوصت فانواتو بأن تعتمد سياسة شاملة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، وأن تحسّن فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الإنجابية، وأن تزيد الدعم المقدم إلى خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، وأن تحسّن فرص الحصول على وسائل منع الحمل بأسعار معقولة^(٦٨).

٤٢- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل فانواتو بأن تعتمد التثقيف المراعي للسن بشأن الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق المتصلة بها، وبشأن السلوك الجنسي الرشيد للفتيات والفتيان، من أجل تفادي الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً^(٦٩).

٤٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الإجهاض يعتبر فعلاً إجرامياً في جميع الحالات. وأوصت اللجنة فانواتو بأن تنزع صفة الجريمة عن الإجهاض في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وغير ذلك من حالات الحمل غير المرغوب فيه، وأن تكفل الوصول إلى الإجهاض المأمون وخدمات الرعاية بعد الإجهاض^(٧٠).

٤٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات وفيات الرضع ووفيات الأطفال دون سن الخامسة؛ وانخفاض التغطية اللقاحية، ولا سيما في المناطق الريفية والجزر الخارجية؛ وتوقف نمو الأطفال، وانتشار نقص الوزن وسوء التغذية الذي يمثل سبباً رئيسياً لوفيات الأطفال. وأوصت فانواتو بأن تضمن توفير المرافق الصحية الملائمة، وتحسّن فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية^(٧١).

٤٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم وضع أي سياسة أو خطة عمل جديدة بشأن الصحة العقلية للأطفال. وساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم وجود عدد كاف من العاملين المتخصصين في مشاكل الصحة العقلية للأطفال. وأوصت فانواتو بأن تجري تقييماً للسياسة الوطنية للصحة العقلية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥، التي انقضت مدتها، ولخطة العمل المقترنة بها، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التعاون الإقليمي، لتعزيز قدرات العاملين المتخصصين في مشاكل الصحة العقلية للأطفال وزيادة عددهم^(٧٢). وبالمثل، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة معلومات عن التقدم المحرز في صياغة قانون جديد بشأن الصحة العقلية وعن التدابير الرامية إلى ضمان توافق القانون مع أحكام الاتفاقية^(٧٣).

٥- الحق في التعليم^(٧٤)

٤٦- في حين لاحظت لجنة حقوق الطفل ارتفاع معدلات الالتحاق بالمدارس، أعربت عن قلقها إزاء عدم إلزامية التعليم وأوجه التفاوت في نوعية التعليم وفرص الحصول عليه بين المناطق الحضرية والمناطق النائية^(٧٥). ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق تكاليف التعليم غير المباشرة في المستويين الابتدائي والثانوي^(٧٦). وأوصت لجنة حقوق الطفل فانواتو بأن تجعل التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً، وأن تزيد من عدد المدرسين المؤهلين والتمويل المخصص للتعليم، وأن تضمن تكافؤ فرص الحصول على التعليم الجيد في جميع الأقاليم. وأوصت فانواتو أيضاً بأن تزيد من معدلات الالتحاق بالمدارس في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الثانوي، وبأن تضع برامج لتيسير وصول الأطفال الذين تجاوز عمرهم سن الالتحاق بالمدارس إلى برامج التعليم غير الرسمي^(٧٧).

٤٧- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق ارتفاع معدلات التسرب في صفوف الفتيات في مستوى التعليم الثانوي، وورود تقارير بشأن حوادث العنف الجنسي في المدارس التي يتورط فيها مدرسون وتلاميذ ذكور، وطلب عدد محدود جداً من الفتيات لمنح التعليم العالي. وأوصت اللجنة فانواتو بأن تتخذ التدابير اللازمة لإبقاء الفتيات في المدارس، وبأن تعتمد قوانين خاصة بالعودة والتعليم الشامل تمكّن الفتيات الحوامل، والأمهات الشابات، والفتيات

المتزوجات دون سن الثامنة عشرة من البقاء في المدرسة أو العودة إليها، وبأن تكفل عدم طرد الفتيات من المدرسة بسبب الحمل. وأوصت فانواتو أيضاً بأن تتبع سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع حالات العنف الجنسي في المدارس، وبأن تسدي المشورة المهنية للفتيات^(٧٨).

٤٨ - وأفادت اليونيسيف بأن الدعم، في الأقاليم المستهدفة من فانواتو، يقدم إلى معلمي المدارس الابتدائية عن طريق التطوير المهني المدرسي وإلى مديري المدارس عن طريق التوجيه البيداغوجي. وأفضت الأنشطة الموجهة إلى الميسرين المجتمعيين المختصين في الطفولة المبكرة إلى تعزيز قدراتهم على أن يوفروا، من خلال زيارات منزلية شهرية، الدعم للوالدين في مرحلة الطفولة المبكرة فيما يتعلق بالتعليم المبكر والتحضير للالتحاق بالمدرسة. وأحاطت اليونيسيف أيضاً علماً بنتائج استقصاء لاحق خضع له الوالدون وبيّن أن ٨٥ في المائة من الأسر يقرؤون قصصاً لأطفالهم ويتواصلون معهم باستخدام كتب للأطفال^(٧٩).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١ - المرأة^(٨٠)

٤٩ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لاستمرار القوالب النمطية الجنسانية والمواقف الأبوية القائمة على التمييز^(٨١). وأوصت فانواتو بأن تضع استراتيجية شاملة للقضاء على هذه المواقف والقوالب النمطية، بإشراك منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام^(٨٢)، وأن تتخذ تدابير مؤقتة محددة وموجهة نحو تحقيق النتائج في جميع المجالات التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً أو معرضة للحيث^(٨٣). وأوصت لجنة حقوق الطفل فانواتو بأن تضع استراتيجيات لتغيير المواقف السلبية تجاه الأمهات غير المتزوجات^(٨٤).

٥٠ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها البالغ إزاء تفشي العنف الأسري وارتفاع انتشار الاعتداء الجنسي على الفتيات دون سن الخامسة عشرة، وفي معظم الحالات على يد أقارب أو شركاء ذكور. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء استمرار الممارسات الضارة، من قبيل المهر، واتهامات ممارسة الشعوذة التي تستهدف النساء. وحثت فانواتو على ضمان استفادة النساء ضحايا العنف الأسري من أوامر الحماية وسبل الانتصاف القانوني والمساعدة؛ وعلى محاكمة الجناة ومعاقبتهم؛ وعلى وضع حد لتطبيق القانون العرفي الذي ينص على دفع مهر للعروس؛ وعلى التحقيق في أعمال العنف والقتل التي تتعرض لها النساء والفتيات بناء على اتهامات متصلة بالسحر والشعوذة، ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم^(٨٥).

٥١ - وفي عام ٢٠١٨، أكدت فانواتو أن العنف ضد النساء والأطفال ينتشر على نطاق واسع إذ يتعرّض ٦٠ في المائة من النساء، خلال حياتهن، للعنف الجسدي و/أو الجنسي على يد عشير حميم^(٨٦). وأفادت أيضاً بأن الحكومة عدّلت قانون العقوبات من خلال قانون العقوبات (تعديل) رقم ١٥ (٢٠١٦)، الذي يعكس نية الحكومة رفع العقوبات الحبسية على جميع الجرائم الجنسانية، ولا سيما الجرائم الجنسية^(٨٧).

٥٢ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لعدم حظر تعدد الزوجات، وعدم إلزامية تسجيل الزيجات العرفية، وهو ما يمنع النساء من المطالبة بحقوقهن القانونية. وأوصت بحظر تعدد الزوجات وتسجيل جميع الزيجات العرفية^(٨٨).

٥٣- وفي حين لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اعتماد القانون العرفي لإدارة الأراضي رقم ٣٣ (٢٠١٣)، مازال القلق يساورها لأن النظام العرفي ملكية الأراضي لا يكفل تمتع المرأة بحقوق متساوية مع الرجل فيما يتعلق بملكية الأراضي ووراثة. ودعت فانواتو إلى أن تكفل هذه المساواة في الحقوق، وأن تقضي على الأعراف والممارسات التقليدية التمييزية التي تؤثر في التمتع الكامل بتلك الحقوق^(٨٩).

٢- الأطفال^(٩٠)

٥٤- بينما لاحظت لجنة حقوق الطفل التقدم المحرز في تغطية تسجيل المواليد، أوصت فانواتو بأن تعزز جهودها الرامية إلى تنفيذ إجراءات التسجيل المبكر للمواليد وإصدار شهادات الولادة مع تركيز خاص على المجتمع المحلي؛ وأن تحسّن تسجيل الولادات خارج المستشفيات؛ وأن تحرص على دقة المعلومات المتعلقة بتسجيل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج والأطفال المولودين لأمهات مراهقات^(٩١). وفي هذا الصدد، لاحظت اليونيسيف أن مجلس وزراء فانواتو صادق، في آب/أغسطس ٢٠١٧، على السياسة الوطنية للتسجيل المدني والإحصاءات الحيوية، وهو ما سمح للمكتب القانوني الحكومي باستئناف العمل لوضع الصيغة النهائية للتعديلات التي اقترح إدخالها على قانون الأحوال المدنية وأرجى اعتمادها إلى حين الموافقة على السياسة العامة. وأبرزت أيضاً أنه من المقرر تنظيم حملة توعية لإعلام الجمهور بالأحكام الجديدة. وشملت أهداف السياسة المعتمدة حديثاً تعميم التسجيل المدني للولادات والوفيات، وتوفير الوثائق القانونية لإثبات الهوية، والحصول على الخدمات المتاحة للجميع فيما يتعلق بإنتاج الإحصاءات الحيوية الدقيقة ونشرها واستخدامها^(٩٢).

٥٥- وأوصت لجنة حقوق الطفل فانواتو بأن تعدّل تشريعاتها القائمة، وبخاصة قانون حماية الأسرة وقانون العقوبات، لحظر العقوبة البدنية في جميع الأوساط حظراً صريحاً؛ وبأن تنقذ قانون التعليم الذي ينص على حظر العقوبة البدنية في المدارس تنفيذاً فورياً وفعالاً وتعزز تدريب المدرّسين على أشكال التأديب البديلة وكفالة كونه جزءاً من برامج التدريب المتاحة قبل الالتحاق بالخدمة وأثناءها؛ وبأن تضع مبادئ توجيهية لتنفيذ حظر العقوبة البدنية وفقاً لقانون التعليم ومحاكمة الجناة محاكمة صارمة؛ وبأن توفر برامج للوالدين والمعلمين والشرطة والعاملين مع الأطفال ومن أجلهم لتشجيعهم على استخدام أشكال التأديب البديلة والخالية من العنف؛ وبأن تتيح للأطفال آلية لتقديم الشكاوى في المدارس كي يتسنى لهم الإبلاغ، في جو آمن تُراعى فيه السرية، عن المدرّسين الذين يواصلون استخدام العقوبة البدنية على الرغم من حظرها؛ وبأن تعزز برامج التوعية والدورات التدريبية والأنشطة الأخرى التي تشجع على تغيير نمط التفكير حيال العقوبة البدنية، ولا سيما في المدارس وداخل الأسرة وعلى مستوى المجتمع المحلي^(٩٣).

٥٦- وما زال القلق يساور لجنة حقوق الطفل إزاء التقارير التي تشير إلى ارتفاع مستوى الاعتداء الجنسي على الأطفال، بما في ذلك التحرش الجنسي داخل المجتمعات المحلية. وحثت فانواتو على التصدي للعنف الأسري، وإساءة معاملة الأطفال واستغلالهم جنسياً، مع إيلاء اهتمام خاص للبعد الجنساني؛ وعلى ضمان توفير الموارد الكافية لوحدة الشرطة المكلفة بحماية الأسرة، من أجل التعامل مع تلك الحالات؛ وعلى اعتماد إجراءات قضائية خاصة للنظر في الأدلة المقدمة من الأطفال ضحايا العنف؛ وعلى توفير الخدمات النفسية وخدمات التعافي

للأطفال الضحايا؛ وعلى مكافحة وضم الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك سفاح المحارم^(٩٤).

٥٧- وفي ظل القلق الذي يساور لجنة حقوق الطفل إزاء التقارير التي تشير إلى نشر مواد استغلال الأطفال جنسياً عن طريق الهواتف المحمولة، فإنها أوصت فانواتو بأن تعتمد مشروع السياسة المتعلقة بالجرائم السيبرانية والرامية إلى منع ومكافحة استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً على الإنترنت، وبأن تطلق برنامجاً تثقيفياً لتوعية الجمهور، وبأن تدرج مواداً تعليمية إلزامية بشأن السلوك والسلامة على الإنترنت^(٩٥).

٥٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل فانواتو بأن توثق كما يجب جميع حالات بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وبأن تحقق فيها على نحو فعال، وبأن تحاكم الجناة وتعاقبهم^(٩٦). وأوصتها أيضاً بأن تعتمد تدابير إضافية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء^(٩٧). كما أوصت فانواتو بأن تثبت المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين فيما يخص جميع الجرائم المحددة في المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٩٨).

٥٩- وفي ظل القلق الذي يساور لجنة حقوق الطفل إزاء الممارسة العرفية الضارة لتبادل الأطفال بين القبائل بغرض حفظ السلام داخل المجتمع المحلي، فإنها أوصت فانواتو بأن تسن على نحو سريع تشريعات تحرم هذه الممارسة^(٩٩).

٦٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم إحراز التقدم فيما يتعلق بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال. وحثت فانواتو على اعتماد سياسة بشأن عمل الأطفال ووضع قائمة بالأعمال الخطرة بالنسبة للأطفال، وضمان عدم مشاركة أي طفل دون سن الثامنة عشرة في مثل هذه الأعمال؛ وعلى وضع برامج اجتماعية تهدف إلى القضاء على عمل الأطفال، لا سيما في أسوأ أشكاله، أو منعه؛ وعلى إنشاء آليات لتقديم الشكاوى خاصة بالأطفال^(١٠٠).

٦١- وأوصت لجنة حقوق الطفل فانواتو بأن تضع إجراءات الإحالة والمتابعة المنصوص عليها في قانون حماية الأسرة، وكذا آليات وإجراءات متخصصة لتحديد الأطفال الذين يواجهون خطر التعرض للجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ولا سيما في صفوف الأطفال الضعفاء والفتيات، بمن فيهم الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء، والأطفال المهاجرون غير المصحوبين، والأطفال غير المسجلين^(١٠١). كما أوصت فانواتو بأن تتخذ التدابير اللازمة لتقديم المساعدة المناسبة إلى الأطفال ضحايا الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري نفسه، بما في ذلك تعافيهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً على نحو كامل^(١٠٢).

٦٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم وجود لوائح تنظم الرعاية البديلة للأطفال ولأن معظم الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة يستفيدون من رعاية ذوي القرى أو أفراد الأسرة الموسعة بسبب انعدام خدمات الرعاية الاجتماعية. وأوصت فانواتو بأن تنشئ إطاراً قانونياً لرصد الرعاية الأسرية للأطفال ومؤسسات الرعاية البديلة ونظاماً للكفالة ومعايير الجودة بالنسبة لجميع الأشكال المتاحة من خيارات الرعاية البديلة، وبأن تجري استعراضاً دورياً لظروف إيداع الأطفال في مؤسسات الحضانة والرعاية^(١٠٣).

٦٣- وفي حين رحبت لجنة حقوق الطفل بالتقدم المحرز في الإسراع بعملية التبني الرسمي، أعربت عن قلقها لأن تبني الأطفال في كثير من الأحيان يكون عن طريق ترتيبات غير رسمية (كاستوم) من جانب أفراد أسرهم الموسّعة أو أفراد المجتمع المحلي نفسه. وحثّت فانواتو على تعجيل لجنة القانون بفانواتو لقانون التبني (١٩٥٨)، وعلى وضع لوائح ومبادئ متعلقة بالتبني، وعلى إنشاء وحدة للإشراف على عمليات التبني الرسمي وتزويدها بالموارد الكافية، وعلى وضع آليات لمراقبة عمليات التبني غير الرسمي^(١٠٤).

٣- الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٠٥)

٦٤- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى فانواتو تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لإدماج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القوانين المحلية، ولا سيما مع مراعاة التوصيات المنبثقة عن المراجعة التشريعية التي أجرتها وزارة العدل في عام ٢٠١٦^(١٠٦).

٦٥- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة معلومات عن التدابير المتخذة لاعتماد الإحصاءات وتحسين عمليات جمع البيانات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تكون مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة بالسياق الوطني، مع مراعاة نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان ومجموعة الأسئلة الموجزة التي أعدها فريق واشنطن عن الإعاقة، والمشاركة الكاملة والمجدية للمنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة^(١٠٧).

٦٦- ولاحظت لجنة حقوق الطفل عملية التشاور الجارية بشأن سياسة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وصياغة مشروع القانون المتعلق بالإعاقة، وتعيين موظف مسؤول عن شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنفيذ السياسة والخطة الاستراتيجية للتعليم الشامل (٢٠١٠-٢٠٢٠)^(١٠٨).

٦٧- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى فانواتو أيضاً أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لإنشاء المجلس الوطني المعني بمسائل الإعاقة على النحو المنصوص عليه في السياسة الوطنية المتعلقة بالإعاقة وخطة العمل ذات الصلة (٢٠٠٨-٢٠١٥)^(١٠٩).

٦٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود تدابير محدّدة لحماية حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وعدم وجود آليات حمايتهن من أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة. ودعت فانواتو إلى تعميم مراعاة حقوقهن في جميع القوانين والسياسات والبرامج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين^(١١٠). وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة معلومات عن كيفية مساهمة قانون حماية الأسرة والسياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين (٢٠١٥-٢٠١٩) في الأعمال الفعال لحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولا سيما الحق في الحصول على الخدمات الصحية^(١١١). وفي هذا الصدد، طلبت معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من خدمات صحية تراعي الخصائص الثقافية وميسورة التكلفة ومتيسرة وجيدة في الأوساط الخاصة والعامة، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية^(١١٢).

٦٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء وصم الأطفال ذوي الإعاقة ومحدودية فرص وصولهم إلى التعليم الشامل ووسائل النقل والأماكن العامة وخدمات إعادة التأهيل وبرامج الكشف المبكر والإحالة. وحثّت فانواتو على اعتماد نهج إزاء الإعاقة قائم على حقوق

الإنسان، ووضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة، واعتماد مشروع قانون الإعاقة، وتنفيذ السياسة الوطنية للتنمية الشاملة لذوي الإعاقة (٢٠١٦-٢٠٢٥) والتصدي لما يتعرض له الأطفال ذوو الإعاقة من تمييز ووصم^(١١٣).

٧٠- وأشارت اليونيسيف إلى أن أكثر من ٤٠ طفلاً من ذوي الإعاقة ووالديهم ومقدمي الرعاية لهم ممن ينتمون إلى أربع مجتمعات محلية يواصلون الاستفادة من برنامج للتدخل المبكر تدعمه اليونيسيف وينفذه مجتمع فانواتو للأشخاص ذوي الإعاقة. ويهدف البرنامج إلى إعداد الأطفال لإدماجهم في المدارس العادية والأنشطة الرياضية، مع تزويد الوالدين ومقدمي الرعاية بمهارات التدريب والتعليم والتحفيز. وأفضى توسيع نطاق هذه الشراكة إلى خلق أوجه تآزر وتعاون مفيدة مع الوكالات والوزارات الأخرى لتحسين حالة الأطفال ذوي الإعاقة. وعلى وجه التحديد، أشارت اليونيسيف إلى أن الأطفال ذوي الإعاقة الشباب يستفيدون، في إطار شراكة مع مجتمع فانواتو للأشخاص ذوي الإعاقة، من التحفيز المبكر والدعم الرامي إلى إدماجهم في المدارس العادية والإحالات من أجل الحصول على خدمات طبية و/أو أجهزة مساعدة^(١١٤).

٧١- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة معلومات عن التدابير المتخذة لضمان أن يكفل تنفيذ السياسة والخطة الاستراتيجية للتعليم الشامل (٢٠١٠-٢٠٢٠) التحاق جميع الأطفال ذوي الإعاقة بالتعليم الشامل وفقاً للاتفاقية. كما طلبت إلى فانواتو شرح المبادرات الأخرى المتخذة من أجل تنفيذ نظام تعليم شامل تنفيذاً فعالاً^(١١٥).

٧٢- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة معلومات عن الآليات والقنوات المحددة التي تتاح للأطفال ذوي الإعاقة من أجل التعبير عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم، والتدابير المتخذة لضمان مراعاة آرائهم^(١١٦).

٧٣- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً معلومات عما اتخذ من تدابير قانونية وإدارية وبرنامجية وأي تدابير أخرى، بما في ذلك تحديد مخصصات من الميزانية، لإزالة الحواجز، سواء منها المادية أو الإعلامية، التي تعترض وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن والخدمات العامة، بما في ذلك الطرق والمباني ووسائل النقل والمدارس، وتحسين إمكانية سفر الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء فانواتو^(١١٧).

٤- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً

٧٤- أوصت لجنة حقوق الطفل فانواتو بأن تنشئ آليات لتحديد اللاجئيين وملتمسي اللجوء والمهاجرين من الأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين، الذين ربما أشركوا في أعمال عنائية، ولتزويدهم بالمساعدة المناسبة من أجل تعافيهم بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً^(١١٨).

Notes

¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Vanuatu will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/AsiaRegion/Pages/VUIndex.aspx.

² For relevant recommendations, see A/HRC/26/9, paras. 99.1-99.14, 99.29-99.31, 99.70-99.71 and 99.106.

³ CEDAW/C/VUT/CO/4-5, para. 46. See also CRC/C/VUT/CO/2-4, para. 53 (a)-(b) and (d).

⁴ CRC/C/VUT/CO/2-4, paras. 52 and 53 (c) and (e). See also CRC/C/OPAC/VUT/CO/1, para. 19.

⁵ CEDAW/C/VUT/CO/4-5, para. 23 (a).

⁶ CRC/C/VUT/CO/2-4, para. 33 (f).

⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/26/9, paras. 99.15-99.28, 99.32 and 99.109.

- 8 CRC/C/VUT/CO/2-4, paras. 5–6 (a). See also CEDAW/C/VUT/CO/4-5, para. 38.
- 9 CRC/C/OPSC/VUT/CO/1, para. 23. See also para. 7.
- 10 CRC/C/VUT/CO/2-4, para. 5.
- 11 CRC/C/OPSC/VUT/CO/1, para. 24 (a)–(b). See also para. 8.
- 12 Ibid., para. 34 (b).
- 13 Ibid., para. 12.
- 14 Ibid., para. 13 and CRC/C/OPSC/VUT/CO/1, para. 30.
- 15 CRC/C/OPAC/VUT/CO/1, para. 15.
- 16 CRC/C/VUT/CO/2-4, para. 6 (b).
- 17 Ibid., para. 6 (c).
- 18 CEDAW/C/VUT/CO/4-5, para. 28.
- 19 Ibid., para. 5. See also paras. 18 and 30.
- 20 Ibid., para. 13.
- 21 CRC/C/VUT/CO/2-4, paras. 7–8 (a).
- 22 Ibid., para. 8 (b).
- 23 CRC/C/OPAC/VUT/CO/1, paras. 6 and 8.
- 24 CRC/C/OPSC/VUT/CO/1, para. 10.
- 25 CRC/C/VUT/CO/2-4, para. 46.
- 26 Ibid., paras. 9–10 (a)–(b). See also CRC/C/OPSC/VUT/CO/1, paras. 11–12.
- 27 CRC/C/VUT/CO/2-4, para. 13 (c).
- 28 CEDAW/C/VUT/CO/4-5, para. 15.
- 29 CRC/C/VUT/CO/2-4, para. 15 (a).
- 30 Ibid., para. 15 (b).
- 31 Ibid., para. 56.
- 32 For relevant recommendations, see A/HRC/26/9, paras. 99.35–99.36 and 99.38–99.44.
- 33 CRC/C/VUT/CO/2-4, paras. 19–20.
- 34 CEDAW/C/VUT/CO/4-5, para. 9.
- 35 CRPD/C/VUT/Q/1, para. 3 (a)–(b).
- 36 For relevant recommendations, see A/HRC/26/9, paras. 99.105 and 99.107–99.108.
- 37 United Nations Pacific Strategy 2018–2022, p. 72.
- 38 CEDAW/C/VUT/CO/4-5, para. 36.
- 39 Ibid., para. 37. See also CEDAW/C/VUT/CO/4-5/Add.1, paras. 32–41.
- 40 CRC/C/VUT/CO/2-4, para. 43 (b)–(d).
- 41 For relevant recommendations, see A/HRC/26/9, paras. 99.37 and 99.59.
- 42 UNESCO submission for the universal periodic review of Vanuatu, para. 8.
- 43 For relevant recommendations, see A/HRC/26/9, paras. 99.56–99.58 and 99.60–99.66.
- 44 CEDAW/C/VUT/CO/4-5, paras. 10 and 11 (c).
- 45 Ibid., paras. 10–11 (a)–(b) and (d).
- 46 CRPD/C/VUT/Q/1, para. 14 (b).
- 47 CRC/C/VUT/CO/2-4, para. 50.
- 48 Ibid., para. 50 (a)–(b).
- 49 Ibid., para. 50 (c).
- 50 Ibid., para. 51 (a)–(c).
- 51 For relevant recommendations, see A/HRC/26/9, paras. 99.74–99.75.
- 52 UNESCO submission, para. 6.
- 53 CEDAW/C/VUT/CO/4-5, para. 16.
- 54 Ibid., para. 24 (a).
- 55 Ibid., para. 25 (a)–(e).
- 56 CRPD/C/VUT/Q/1, para. 33.
- 57 CEDAW/C/VUT/CO/4-5, para. 23 (a) and (c).
- 58 Ibid., paras. 38–39 (a).
- 59 CRC/C/VUT/CO/2-4, para. 33 (a).
- 60 Ibid., paras. 17–18. See also CEDAW/C/VUT/CO/4-5, paras. 38 and 39 (b).
- 61 CEDAW/C/VUT/CO/4-5, paras. 28–29 (a)–(c).
- 62 CRPD/C/VUT/Q/1, para. 31 (b).
- 63 For relevant recommendations, see A/HRC/26/9, paras. 99.76–99.78 and 99.80.
- 64 CRC/C/VUT/CO/2-4, paras. 44–45 (a)–(b).
- 65 For relevant recommendations, see A/HRC/26/9, paras. 99.79 and 99.81–99.84.
- 66 CEDAW/C/VUT/CO/4-5, paras. 30 (a) and 31 (a)–(b) and (d).
- 67 CRC/C/VUT/CO/2-4, para. 40 (a) and (d). See also CEDAW/C/VUT/CO/4-5, para. 30 (a)–(b).
- 68 CRC/C/VUT/CO/2-4, para. 41 (a) and (d)–(e). See also CEDAW/C/VUT/CO/4-5, para. 31 (a).
- 69 CEDAW/C/VUT/CO/4-5, para. 27 (d) and CRC/C/VUT/CO/2-4, para. 41 (b). See also CEDAW/C/VUT/CO/4-5, para. 31 (c).
- 70 CRC/C/VUT/CO/2-4, paras. 40 (c) and 41 (c).

- 71 Ibid., paras. 36 (a)–(c) and 37 (e)–(f).
72 Ibid., para. 38.
73 CRPD/C/VUT/Q/1, para. 27.
74 For relevant recommendations, see A/HRC/26/9, paras. 99.85–99.96.
75 CRC/C/VUT/CO/2-4, para. 46 (a) and (e).
76 CEDAW/C/VUT/CO/4-5, para. 26 (c).
77 CRC/C/VUT/CO/2-4, para. 47 (a)–(f).
78 CEDAW/C/VUT/CO/4-5, paras. 26 (a) and (d)–(e) and 27 (a)–(c) and (e).
79 UNICEF, *UNICEF Annual Report 2017: Pacific Island Multi-country Programme*, p. 7.
80 For relevant recommendations, see A/HRC/26/9, paras. 99.33–99.34, 99.45–99.53 and 99.97–99.98.
81 CEDAW/C/VUT/CO/4-5, para. 18.
82 Ibid., para. 19 (a).
83 Ibid., para. 17 (a).
84 CRC/C/VUT/CO/2-4, para. 24 (e).
85 CEDAW/C/VUT/CO/4-5, paras. 20–21. See also CEDAW/C/VUT/CO/4-5/Add.1, paras. 2–31.
86 CEDAW/C/VUT/CO/4-5/Add.1, para. 17.
87 Ibid., para. 28.
88 CEDAW/C/VUT/CO/4-5, paras. 38 and 39 (c)–(d).
89 Ibid., paras. 4 (b) and 32–33.
90 For relevant recommendations, see A/HRC/26/9, paras. 99.54–99.55, 99.68–99.69 and 99.72–99.73.
91 CRC/C/VUT/CO/2-4, paras. 23 and 24 (a)–(b) and (d). See also CRC/C/OPSC/VUT/CO/1, para. 20 (b).
92 UNICEF, *UNICEF Annual Report 2017: Pacific Island Multi-country Programme*, p. 51.
93 CRC/C/VUT/CO/2-4, para. 25.
94 Ibid., paras. 26 (a) and 27.
95 CRC/C/OPSC/VUT/CO/1, paras. 21–22.
96 Ibid., para. 26.
97 Ibid., para. 24 (c).
98 Ibid., para. 28.
99 Ibid., paras. 19 (c) and 20 (c).
100 CRC/C/VUT/CO/2-4, paras. 48 and 49 (a)–(b) and (e).
101 CRC/C/OPSC/VUT/CO/1, para. 20 (d)–(e). See also para. 34 (a).
102 Ibid., para. 36.
103 CRC/C/VUT/CO/2-4, paras. 30 and 31 (a)–(b) and (d)–(e).
104 Ibid., paras. 32 (b) and 33 (a)–(c) and (e).
105 For relevant recommendations, see A/HRC/26/9, paras. 99.67 and 99.99–99.104.
106 CRPD/C/VUT/Q/1, para. 1 (a).
107 Ibid., para. 35 (a).
108 CRC/C/VUT/CO/2-4, para. 34.
109 CRPD/C/VUT/Q/1, para. 1 (b).
110 CEDAW/C/VUT/CO/4-5, paras. 34 and 35 (b).
111 CRPD/C/VUT/Q/1, para. 4.
112 Ibid., para. 26.
113 CRC/C/VUT/CO/2-4, paras. 34 (b)–(d) and 35 (a)–(b).
114 UNICEF, *UNICEF Annual Report 2017: Pacific Island Multi-country Programme*, pp. 5 and 12.
115 CRPD/C/VUT/Q/1, para. 25 (a).
116 CRPD/C/VUT/Q/1, para. 7.
117 Ibid., para. 10 (b).
118 CRC/C/OPAC/VUT/CO/1, para. 17 (a) and (c).